تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/57	1386/ل/د1/2014م لعام 1435هـ	1435/12/01هـ الموافق 2014/09/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1024/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/5/26هـ الموافق 2016/3/6م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إدارة محافظ		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، متضمنة أنه بتاريخ 2010/11/22م تم الاتفاق مع المدعى عليها على إدارة محفظته الخاصة، مقابل رسوم إدارية بنسبة 1.25% عن كل يوم، إلا أنه لحقه خسائر فادحة بسبب إهمال المدعى عليها، وما قام به من شراء (40) وحدة استثمارية في صندوق "ل ف" لتعويض خسارته بناءً على توجيه من المدعى عليها، إلا أن المدعى عليها استمرت في الإهمال والتفريط، ولم توزع أرباحاً للصندوق عن النصف الأول من السنة، وفي النصف الآخر قامت بتوزيع ما يعادل 1.5% أرباحاً عن السنة المالية على خلاف ما هو متفق عليه، الأمر الذي حدا بالمدعي إلى عرض الوحدات للبيع، إلا أنه تفاجأ برد المدعى عليها بعدم وجود مشترين، وطلب إلزام المدعى عليها برد جميع مبالغ الخسائر، ورد مبلغ الرسوم الإدارية التي استقطعتها بدون وجه حق، وبيع (40) وحدة يملكها المدعي في صندوق "ل ف" بسعر آخر تقييم، وتعويضه عن ما لحقه من أضرار مادية وأدبية، وتعويضه عن أتعاب المحاماة بمبلغ (600,000) ريال.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1386/ل/د1/2014م لعام 1435هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغَ وكيل المدعي بنسخةً من قرار لجنة الفصل، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة ما يلي:

"أولا: أن لجنة الفصل لم تفصل في بعض طلباته، واكتفت بالفصل في الشق الأول من الدعوى، كما أنها تطرقت إلى جوانب لم يثرها، كموضوع التصفية.

ثانياً: أن لجنة الفصل لم تلتفت إلى ما أورده من أدلة وقرائن تثبت صحة دعواه، كما أنها تجاهلت طلباته أثناء سير الدعوى، كطلب مخاطبة شركة تداول، والاطلاع على التسجيلات الصوتية لدى المدعى عليها، والاطلاع على نموذج اعرف عميلك الموقَّع منه، واستدعاء موظف المدعى عليها للوقوف على حقيقة بيع الوحدات والآلية التي تمت بها، والاطلاع على المشورة التي ادعت المدعى عليها أنها قدمتها له قبل شرائه للوحدات بالرغم من عدم حدوث ذلك.

ثالثاً: الاعتراض على ما جاء بقرار لجنة الفصل لعدم صحة ما جاء فيه، والقصور في تسبيبه:

1) فيما يتعلق بالشق الأول من الدعوى، فإن ما توصلت إليه لجنة الفصل في عدم ثبوت خطأ أو إهمال المدعى عليها في إدارتها لمحفظته غير صحيح، إضافة إلى أن قرار لجنة الفصل يؤكد عدم احترافية المدعى عليها في إدارة محفظته، حيث إن المدعى عليها لم تنجح في تحقيق مكاسب تتخطى مكاسب مؤشر "آس آند بي"، كما أن المحفظة تنخفض بنسبة أعلى من نسبة انخفاض المؤشر، إضافة إلى قلة عمليات التداول والبيع والشراء بالشكل الذى يتلاءم مع حجم ومبلغ المحفظة.

2) أما ما يتعلق بالشق الثاني من الدعوى، فإن قرار لجنة الفصل قد أصابه القصور في التسبيب حيث إن المدعي لم يعترض على أداء الصندوق وإنما اعترض على عدم التزام المدعى عليها بعدد توزيع الأرباح وبالنسب المتفق عليها. كما أن لجنة الفصل ذكرت أن المدعى عليها لم تخالف أحكام نظام السوق واتفاقية وأحكام عمل الصندوق، وهذا غير صحيح، حيث خالفت المدعى عليها مذكرة الطرح، من خلال تسويق وحدات صندوق "ل ف" من قبل شخص لا يملك هذه الصلاحية بحسب مذكرة الطرح، كما خالفت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم لعدم التزامه بحماية أصول العملاء، والملائمة للعملاء الأفراد، والتواصل مع العملاء، حيث قام المدعي حسب توجيهات المدعى عليها بتسييل أسهم ذات عوائد وتوزيعات من المحفظة المدارة من المدعى عليها لغرض شراء وحدات صندوق "ل ف"، على الرغم من أن عوائد الأسهم الموجودة بالمحفظة أفضل من عوائد وحدات الصندوق، كما قام شخص غير مرخص له لدى المدعى عليها بتحفيز المدعي لشراء وحدات في الصندوق عن طريق إغرائه بعدة مزايا ذكر له أنها ستعوضه عن خسائره في المحفظة، كما خالفت المدعى عليها ما أوجبه عليها النظام من ضرورة توقيع العميل على نموذج اعرف عميلك، حيث إن المدعي لم يوقع أصلاً على النموذج لغرض شرائه الوحدات، إضافة إلى أن المدعى عليها لم تستجب لطلب المدعي بيع وحداته في الصندوق، كما خالفت المدعى عليها شروط وأحكام الصندوق ومنها المادة (22) التي الزمت مدير الصندوق بتقديم كشف حساب لكل مستثمر بنهاية كل ربع سنة، حيث لم تقم المدعى عليها بتزويد المدعي بأية تقارير سوى تقريرين. أما من ناحية ما ذكرته لجنة الفصل من عدم وجود مصلحة في معرفة أسماء أطراف عمليات البيع والشراء في الصندوق، فيجاب عن ذلك بأن المدعي طرف في العملية، ولم يرد أي نظام يفيد بحجب أسماء الأطراف عن بعضها، والمشتري بصفته هذه هو أحد أطراف عملية البيع والشراء، ومن حقه معرفة كل المعلومات والتفاصيل عن الشيء المبيع وعن البائع، كما أن مبدأ السرية الذي استندت إليه لجنة الفصل في عدم الافصاح عن اسم البائع جاء في غير موضعه، حيث إنه لا ينطبق على المدعي الذي اكتسب صفة مستثمر مشترك في الصندوق وبالتالي كان من حقه معرفة كل ما يتعلق بالصندوق. وقد كان الهدف من معرفة اسم البائع هو للتأكد من عدم وجود تضارب مصالح".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار، والحكم بطلبات المدعي كافة الواردة تفصيلاً في لائحة دعواه ومذكراته.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم للمدعي بكافة طلباته الواردة في لائحة دعواه ومذكراته.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، تأسيساً على أنه فيما يتعلق بالجانب الأول من الدعوى- إدارة المحفظة الاستثمارية- من أن المدعى عليها باعتبارها وكيلاً للمدعي في إدارة محفظته ملزمة ببذل وتحقيق عناية الرجل الحريص، وأن العبرة بإدارة المحفظة هو بواقع السوق وما يعتريه من ظروف وتغيرات وما اتفق عليه الطرفان من أن المعيار الذى يحتكم إليه في مدى كفاءة إدارة المدعى عليها للمحفظة هو مؤشر أس أند بي للأسهم المتوافقة مع الضوابط الشرعية (وفق ما ورد في البند الخامس من تفويض العميل المرافق لاتفاقية الاستثمار)، وحيث استقرت لجنة الفصل على أن نسبة التفاوت بـ(3%) بين أداء المحفظة والمؤشر المعتمد كقياس لأدائها ارتفاعاً أو انخفاضاً يدخل في نطاق الاختلاف المعتاد في الإدارة ولا يرتب المسؤولية، ما لم يكن هناك خطأ أو إهمال، وأنه بمقارنة المؤشر المشار إليه ثبت للجنة الفصل أن نسبة التفاوت بين أداء محفظته الاستثمارية والمؤشر المعتمد كقياس لأدائها ارتفاعاً أو انخفاضاً في الفترات الثلاث لإدارة المحفظة لا يتجاوز النسبة المستقر عليها، وبالتالي لم يثبت للجنة الفصل خطأ أو إهمال من المدعى عليها يوجب مسؤوليتها تجاه المدعى، وفيما يتعلق بالشق الثاني من الدعوى، وما أورده وكيل المدعي من اعتراض على أداء المدعى عليه المشترك (ل ف) الذى قام المدعي بالاستثمار في وحداته، فإنه لم يثبت للجنة الفصل مخالفة المدعى عليها لأحكام نظام السوق المالية واتفاقية شروط وأحكام عمل هذا الصندوق، حيث ورد في هذه الاتفاقية ما يؤكد صعوبة تصفية الوحدات الاستثمارية للصندوق وعدم وجود تنوع لرأس المال المستثمر واحتمال خسارة رأس المال (وفق ما ورد في بند: المخاطر الرئيسية للاستثمار في هذا الصندوق، من الاتفاقية بين الطرفين)، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت التزام المدعى عليها بتقديم توزيعات للمستثمرين بنسبة أو عدد معين، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محمولاً على أسبابه.

أما بالنسبة إلى ما دفع به وكيل المدعي من عدم الفصل في بعض طلبات المدعي؛ ذلك أن لجنة الفصل تطرقت إلى طلب واحد يخص الشق الأول من الدعوى والتفتت عن باقي الطلبات، فيجاب عنه بأن النظر في الطلبات الأخرى – التعويض عن الأضرار المعنوية والأدبية والتعويض عن أتعاب المحاماة- يقوم على ثبوت إهمال أو خطأ المدعى عليها في تلك الدعوى، وحيث لم يثبت للجنة الفصل وهذه اللجنة أياً من ذلك، فلا وجه للنظر في هذه الطلبات.

أما بالنسبة إلى ما دفع به وكيل المدعي من تجاهل لجنة الفصل الرد على دفوع المدعي أثناء سير الدعوى، فيجاب عنه بأن القواعد العامة في المرافعات لا تستلزم لصدور الحكم الرد على كل ما يثيره الخصوم من دفوع، وإنما يلزم بيان الأسباب التي بني عليها الحكم.

أما بالنسبة إلى الدفوع الأخرى التي أثارها وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإنها لم تخرج في جملتها عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تجد فيه هذه اللجنة ما يؤثر على النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1386/ل/د1/2014م لعام 1435هـ.